

ملحق تعديلي للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن (1)

بين المصنّين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- النقابة القومية لصناعات الدهن

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة الوطنية للنفط والمواد الكيماوية

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن المضاة بتاريخ 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 - تم تنقيح أو اتمام الفصول عدد 8 ، 19 ، 21 ، 24 ، 33 ، 36 ، 44 ، 46 ، 47 ، 49 ، 50 و 51 من الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 8 - مدة التجربة :

تضاف الى هذا الفصل الاحكام التالية :

وإذا وقع انتداب الاجير مرة اخرى بعد فترتي التجربة المشار اليهما اعلاه لا يتم ذلك الا على اساس الترسيم مباشرة .

الفصل 19 - (جديد) : ايام العطل :

ان ايام العطل التي تعتبر ايام راحة خالصة الاجر هي الايام (التالية) :

- غرة ماي

- غرة جوان

- 25 جويلية

- 15 اكتوبر

- عيد الفطر

- عيد الاضحى

- المولد النبوي الشريف

- رأس السنة الهجرية

- عيد الاستقلال

ويحق للعمال الذين لا يتسنى لهم التمتع بهذه العطل لضرورة الحنمة ان يتمتعوا بزيادة في اجورهم قدرها مائة بالمائة

وتعتبر ايام العطل غير الخالصة الاجر اذا لم تكن ايام راحة بمثابة ايام عمل عادية

الفصل 21 - (جديد) : الرخص الخاصة لاسباب عائلية

يتمتع العمال برخص خاصة يحتفظون اثناءها بكامل عناصر الاجر بمناسبة الاحداث التي تجد في عائلتهم ، وحددت آماذ هذه الرخص على النحو التالي ما لم تصدر احكام تعاقدية خاصة اكثر نفعا :

- ولادة طفل : يومي عمل

(1) نشر قرار المصادقة على الملحق التعديلي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 بتاريخ 19 افريل 1983

- وفاة احد الزوجين او الطفل المكفول : ثلاثة ايام عمل

- وفاة احد الوالدين او طفل غير مكفول : ثلاثة ايام عمل

- وفاة اخ او اخت او حفيد او حفيدة او جد او جدة : يومي عمل

- زفاف العامل : ثلاثة ايام عمل

- زفاف احد الابناء : يوما واحدا

- ختان احد الابناء : يوما واحدا

ويجب على المنتفعين بالرخص الآتية الذكر تقديم المؤيدات المفيدة :

الفصل 24 - التامين الجماعي :

تضاف الى الفقرة الاخيرة من هذا الفصل الاحكام التالية : ويضبط نظامه في نطاق اللجنة الاستشارية المتناصفة

الفصل 33 - (جديد) : بدلة الشغل والولاية :

يوفر المؤجر مجانا وعلى حسابه الملابس والاحذية الصالحة للعمل وبدلات الوقاية

وتتولى اللجنة الاستشارية المتناصفة ، وعند علم وجودها فممثل العملة ، ضبط مقاييس هذه الملابس والاحذية الخاصة بالعمل والوقاية بالمؤسسة وذلك باتفاق مع المؤجر .

وتوضع على ذمة الاعوان حجرة ملابس تحفظ فيها بدلات الشغل والوقاية .

الفصل 36 - اجل الاعلام بانهاء العمل :

الفقرة الثالثة : (جديدة) : ويرخص للعملة اثناء مدة الاعلام بانهاء العمل في التغييب الى حين ايجاد شغل جديد لمدة ثلاث ساعات في اليوم ليتسنى لهم البحث عن شغل اخر . (البقية بدون تغيير)

الفصل 44 - (جديد) : منحة الفجار والوسخ والصابون :

تسند لكل الاعوان منحة جمليه شهرية قدرها خمسة دنانير ويتم دفعها عند انقضاء الشهر .

الفصل 46 - (جديد) : الاسعاف في حالة الوفاة :

يمنح رئيس العائلة عند وفاة العامل اسعافا تقديما قدره مائة وخمسون دينارا وعند وفاة الزوجة مائة دينارا بعنوان مصاريف الدفن .

الفصل 47 - (جديد) : منحة الانتاج واخر السنة :

تسند للعامل منحة انتاج و آخر السنة مقدارها الاقصى ما يتقاضاه العامل عادة عن عمل شهر وخمسة وعشرين يوما دون اعتبار الساعات الزائدة ومنحة التنقل .

وسميا للتوحيد تقوم هذه المنحة مقام منحة الانتاج ومنحة آخر السنة وتسند اعتمادا على العدد المهني السوي وتدفع مع شهر ديسمبر من السنة المقصودة بالذات ويسند العدد المشار اليه اعلاه باعتبار العناصر الاربعة التالية :

- الانتاج : من صفر الى 5

- القيمة المهنية : من صفر الى 5

- المواضية : من صفر الى 5

- السلوك : من صفر الى 5

- الجملة : من صفر الى 20

تسند منحة تنقل تقدر بأربعة دنانير وخمس مائة مليم كلما اقتضت الضرورة للمبيت وبدينار وخمس مائة مليم كلما رجع العامل في نفس اليوم .

الفصل 47 (مكرر) : منحة السكن
تسند لكافة الشغالين منحة سكن تقدر بستة دنانير في الشهر

الفصل 3 - ان سلمي الاجور الملحقين بالاتفاقية المشار اليها اعلاه تموضان بسلمي الاجور المصاحبين لهذا الملحق التعديلي .

الفصل 4 - اتفق بعد الطرفين على تبني احكام الاتفاقية المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها فيما اذا كانت اكثر نفعا من الاحكام المرتبطة بنفس الموضوع من الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن المشار اليها اعلاه .

الفصل 5 - يدخل هذا الملحق حيز التطبيق ابتداء من اول جانفي 1983

تونس في 8 مارس 1983

عن المنظمة النقابية
للمسال
رئيس الاتحاد العام
التونسي للشغل
الحبيب عاشور

الكاتب العام
للجامعة الوطنية للنفط
والمواد الكيماوية
عبد العزيز الزواوي

عن المنظمة النقابية
للاعراف
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
فرجاني بلعاج عمار

رئيس نقابة صناعة
الدهن
محمود القفال

ويدفع الى الاجراء الذين تحصلوا على عدد مهني دون 10 على 20 المبلغ الادنى من المنحة اي ما يوافق اجر شهر واسبوع .

وبالنسبة للاخرين قد عين مقدار المنحة كما يلي :

- العدد المهني من 11 الى 14 : شهر واثنى عشر يوم عمل

- العدد المهني من 15 الى 17 : شهر وثمانية عشر يوم عمل

- العدد المهني من 18 الى 20 : شهر وخمسة وعشرون يوم عمل

ويحسب مبلغ هذه المنحة بالنسبة لكل منتفع بها على اساس مدة العمل الفعلي خلال السنة المقصودة بالذات .

الفصل 49 - (جديد) : منحة الصندوق :

تسند لامين الصندوق وللسائق المزود منحة شهرية تسمى منحة الصندوق يقدر مبلغها بعشرة دنانير تدفع عند انقضاء الشهر .

الفصل عدد 50 (جديد) : منحة الاحالة على التقاعد

يدفع لكل اجير بمناسبة مغادرته العمل اي عند احالته على التقاعد اجر ثلاثة اشهر (الاجر الاخير) ويقع اعلام المعنيين بالامر فردا فردا باحالتهم على التقاعد قبل ستة اشهر من ذلك .

ويتم اعداد ملفاتهم الخاصة بالتقاعد في الابان بالتعاون مع المصالح المعنية قصد تكيينهم من قبض جرايتهم في احسن الظروف .

وتسند لكل عامل درجتين مرة واحدة اثناء الثلاث سنوات الاخيرة قبل التقاعد .

الفصل عدد 51 (جديد) : المنحة المدرسية

تدفع لاولياء الاطفال المزاولين لتعليمهم المدرسي منحة في راس السنة المدرسية تقدر بستة دنانير عن كل طفل وفي حدود اربعة اطفال ومقابل الاستظهار بشهادة مواضبة مدرسية .

الفصل 2 - تضاف للاتفاقية المشتركة الفصول التالية :

الفصل عدد 44 (مكرر) : منحة القفة

تسند لكافة العملة باستثناء الحراس منحة تسمى منحة القفة تقدر بثلاث مائة مليم في اليوم الواحد على ان لا تقل مدة العمل اليومي عن سبع ساعات متتالية .
الفصل عدد 45 (مكرر) : منحة التنقل